ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب.

ظهير شريف رقم 1.02.187 صادر في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 06.02 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب 1957

نصوص خاصة

إجراء أبحاث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث وتوسيع منتزهات وطنية.

مرسوم رقم 2.00.588 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني للحسيمة بإقليم الحسيمة 1963

مرسوم رقم 2.00.589 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لتلسمطان بإقليمي شفشاون وتطوان 1964

مرسوم رقم 2.00.590 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لإفران بإقليمي إفران وبولمان 1965

مرسوم رقم 2.00.591 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني للأطلس الكبير الشرقي بإقليمي الرشيدية وخنيفرة 1966

مرسوم رقم 2.00.592 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن توسيع المنتزه الوطني لتازكة بإقليم تازة 1967

مرسوم رقم 2.02.269 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لدرعة السفلى بإقليمي طانطان وأسا ـ الزاك 1968

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب :

اعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات.

قرار لوزير التجهيز رقم 894.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات الممنوح الامتياز فيه للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب..... 1969

اعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس.

قرار لوزير التجهيز رقم 895.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس (المقاطع الرابطة بين سيدي علال البحراوي وفاس) الممنوح الامتياز فيه للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب..... 1969

صفحة

اعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين العرائش وسيدي اليمني.

قرار لوزير التجهيز رقم 896.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين العرائش وسيدي اليمني الممنوح الامتياز فيه للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب..... 1969

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-474 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)..... 1970

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.187 صادر في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 06.02 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور وخصوصا الفصلين 26 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 475.2002 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) الذي صرح بمقتضاه :

«أولا : بأن أحكام المواد 10 (الفقرة الثانية) و 20 (الفقرة ما قبل «الأخيرة) و 65 (الفقرة الثالثة) و 78 (الجملة الأخيرة من الفقرة الرابعة : «غير أن هذه الأصوات تحتسب لفائدة اللائحة الوطنية المطابقة») من «القانون التنظيمي رقم 06.02 المعروض على نظر المجلس الدستوري «غير مطابقة للدستور ؛

«ثانيا : بأن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 06.02 ليس فيها ما «يخالف الدستور، على أن يراعى التفسير الوارد في الحيثيات المتعلقة «بالفقرة الرابعة من المادة 20 والفقرة السادسة من المادة 79 والاحتراز «المنصوص عليه في الحيثيات المتعلقة بأحكام المقطعين الأول والثاني «الواردين في الفقرة الأولى من المادة 1 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 06.02 الموافق عليه من لدن مجلس النواب ومجلس المستشارين والقاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، باستثناء الأحكام التي صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور والمشار إليها أعلاه.

وحرر بطنجة في 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 06.02

يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى

تغير أو تتمم وفق ما يلي المواد 1 و 2 و 5 و 7 و 10 و 11 (الفقرة الثانية) و 20 و 21 (الفقرة الأولى) و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 (الفقرة الثالثة) و 27 و 29 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 31 و 36 و 38 (الفقرة الأولى) و 40 و 52 و 56 و 57 و 58 و 60 و 65 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 76 (الفقرة الثالثة) و 77 (الفقرة الأخيرة) و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 و 84 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) :

«المادة 1. ـ يتألف مجلس النواب من 325 عضوا ينتخبون بالاقتراع «العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة وفق الشروط التالية :

« ـ 295 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحدثة طبقا «لأحكام المادة 2 بعده ؛

« ـ 30 عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني.

«يجرى الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون «استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

«غير أنه في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو «واحد، يباشر الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة «واحدة.»

«المادة 2. ـ تحدث الدوائر الانتخابية ويحدد عدد المقاعد المخصصة «لكل دائرة انتخابية بمرسوم.»

«المادة 5. ـ لا يؤهل للترشح للانتخاب :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة «حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل إحدى الجنايات «أو الجنح المنصوص عليها في المواد 56 و 57 و 58 و 59 من هذا «القانون التنظيمي مع مراعاة أحكام المادة 60 منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر «بجناية .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 7. ـ (فقرة ثانية مضافة) :

«لا يؤهل للترشح للانتخاب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي «الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل «من سنة في تاريخ الاقتراع رؤساء المصالح الخارجية للوزارات «في الجهات والعمالات والأقاليم ورؤساء المؤسسات العمومية ومسيرو «شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي «والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 30% من «رأسمالها.»

«المادة 10. ـ يمنع الجمع بين العضوية في مجلس النواب والعضوية «في مجلس المستشارين.

«المادة 11 (الفقرة الثانية). ـ كما تتنافى العضوية في مجلس النواب «مع أكثر من رئاسة واحدة لجماعة محلية أو مجموعة حضرية أو غرفة «مهنية.»

«المادة 20. ـ يجب فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر «الانتخابية أن تودع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من طرف «وكيل كل لائحة أو كل مرشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم المعني وذلك «إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق «لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير.

«فيما يخص الانتخابات على المستوى الوطني يجب أن يودع وكيل «كل لائحة أو كل مرشح بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء «المنصوص عليها في المادة 79 بعده التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر «داخل الآجال المشار إليها في الفقرة أعلاه.

«ويجب أن تتضمن لوائح المرشحين عددا من الأسماء يعادل عدد «المقاعد الواجب شغلها.

«كما يجب أن تحمل لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية «إمضاءات المرشح أو المرشحين المصادق عليها وأن تبين فيها أسماء «المرشحين الشخصية والعائلية وألقابهم إن كان لهم لقب وتواريخ «وأماكن ولادتهم ومحلات سكناهم ومهنتهم والدائرة الانتخابية المعنية «واللائحة الانتخابية المسجلين فيها وانتماؤهم السياسي. ويتعين «التنصيص على اسم المرشح الوكيل المكلف باللائحة وتسمية هذه «اللائحة وترتيب المرشحين فيها. كما يجب أن تكون لوائح المرشحين أو «الترشيحات الفردية مرفقة بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح «مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر. «ويجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة «المرشح أو المرشحين.

«إذا توفي أحد مرشحي اللائحة وجب على الوكيل المكلف باللائحة «أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح «جديد خمسة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن إجراء «أي تعويض خارج هذا الأجل.»

«المادة 21 (الفقرة الأولى). ـ تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح «شخص نفسه في عدة دوائر انتخابية أو في عدة لوائح، فإنه لا يجوز «الإعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من اللوائح.»

«المادة 22. ـ يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح الذي يجب أن «يكون معللا بالطريق الإدارية حالا ومقابل إبراء إلى الوكيل المكلف «باللائحة أو إلى المرشح المعني بالأمر.»

«المادة 23. ـ يسلم لكل وكيل مكلف بلائحة أو لكل مرشح وصل «مؤقت عن تصريحه.»

«المادة 24. ـ يجب على كل وكيل مكلف بلائحة أو كل مرشح أن يدفع «ضمانا يبلغ 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم «أو عند عدم وجوده إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.

«لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المرشح على نسبة .....

«..... تاريخ الاقتراع.»

«المادة 25. ـ يسلم ..... في المادة 21 أعلاه.

«تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.

«يخصص لكل لائحة أو لكل مرشح رقم ترتيبي ورمز. ويثبت ذلك في «الوصل النهائي.

«تحدد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو للمرشحين بقرار لوزير «الداخلية.»

«المادة 26 (الفقرة الثالثة). ـ يرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة «أو إلى المرشح المنسحب بعد تقديم الإعلام باستيلام التصريح المتعلق «بالانسحاب والمسلم حسب الحالة من لدن العامل أو من لدن كاتب «اللجنة الوطنية للإحصاء.»

«المادة 27. ـ تقوم السلطة المكلفة باستيلام التصريحات بالترشيح «بإشهارها بواسطة الملصقات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.»

«المادة 29 (الفقرة الثانية). ـ تخصص في كل من هذه الأماكن «مساحات متساوية للوائح أو للمرشحين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«(الفقرة الثالثة). ـ يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن «الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت :

« ـ 12 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2500 ناخب أو أقل ؛

« ـ 18 في غيرها .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 31. ـ لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون «لها غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم اللونين «الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.»

«المادة 36. ـ يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من علق «إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 29 أعلاه أو بمكان «يكون مخصصا للائحة أخرى أو لمرشح آخر.»

«المادة 38 (الفقرة الأولى). ـ يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 «درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير «مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.

«المادة 40. ـ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من «5000 إلى 10.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات «المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي.»

«المادة 52. ـ يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من «10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر «صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها «أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 56. ـ يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من «50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على «صوت ناخب ..... على الإمساك عن التصويت.

«يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا «الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا «الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.»

«المادة 57. ـ يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من «50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 58. ـ يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من «50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية «بتقديم هدايا .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 60. ـ يترتب على العقوبات الصادرة .....

«الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لمدتين «انتدابيتين اثنتين متواليتين.»

«المادة 65. ـ التصويت حق وواجب وطني.

«يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي «تساعد الناخب على التعرف على اللوائح المعروضة على اختياره في «الدائرة الانتخابية المعنية.

«يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها بمرسوم يصدر «باقتراح من وزير الداخلية.

«يتولى العامل أو ممثله إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل «إيداع الترشيحات.»

«المادة 67. ـ تحدد بمقرر للعامل..... عدة مكاتب للتصويت.

«تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية. «ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب المذكورة في غيرها من الأماكن «أو البنايات.

«يحاط العموم علما بهذه الأماكن.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 68. ـ يعين العامل..... أو الناخبين الذين يعرفون «القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد الأشخاص الذين «يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت..... إذا تغيبوا أو عاقهم «عائق.

«يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال «الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون «القراءة والكتابة. ويعين العامل أيضا ضمن نفس الشروط نوابا لهم «يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر حضور «الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح «الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الأكبر سنا «والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين «بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويتولى أصغر «الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

«يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات «الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

«تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب «المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يخول وكيل كل لائحة أو كل مرشح الحق في التوفر في كل مكتب «على ممثل ناخب..... أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

«تسلم السلطة الإدارية المحلية فورا.....

«..... إلى رئيس مكتب التصويت.

«يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين «يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة «الانتخابية وأرقام بطائق التعريف الوطنية أو رقم وثيقة التعريف «الرسمية الأخرى المدلى بها عند التقييد في اللائحة الانتخابية.

«المادة 69. ـ يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في «الساعة السابعة مساء.

«إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر «وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

«يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة «وداخل معزل بوضع علامة أمام لائحة المرشحين أو المرشح الذي «يريدون التصويت عليه في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع «السلطة الإدارية المحلية.

«يجب على الناخبين ألا يهتموا..... كيفما كان نوعه.»

«المادة 70. ـ يعاين رئيس مكتب التصويت .....

«..... أن الصندوق لايحتوي «على أية ورقة ثم يسده بقفلين.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 71. ـ يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت.....

«..... الذي يأخذ بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا «الغرض ورقة تصويت واحدة.

«يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت محلا منعزلا مهيئا في القاعة «المذكورة ويضع علامة تصويته في المكان المخصص للائحة المرشحين «أو للمرشح ويقوم بطيها ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم «بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من «وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته. ويجب على «الناخب أن يودع بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع قبل «مغادرة قاعة التصويت ثم يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير قابل «للمحو بسرعة. ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما «إشارة أمام اسم المصوت.

«إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 72. ـ يتولى المكتب بمجرد .....

«.....

«..... من مائتي ناخب مقيد.

«يساعد رئيس مكتب التصويت .....

«.....

«.....

«.....

«..... قبل

«اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

«يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان «هذا العدد أكثر .....

«..... ذلك في المحضر.

«يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد «الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت «عال اسم لائحة المرشحين أو اسم المرشح الذي وضعت علامة «التصويت في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح. ويسجل «فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا «الغرض الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مرشح.

«إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات تصويت، تلغى كلها إذا «كانت لوائح أو لمرشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة «واحدة أو لمرشح واحد.»

«المادة 73. ـ تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

«أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر «بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل «على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية ؛

«ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة «تصويت أو تحمل علامة تصويت أمام أكثر من اسم لائحة واحدة «أو مرشح واحد.

«ج) الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم «مرشح أو عدة مرشحين.

«لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

«في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها «في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات..... تعتبر «منازعا فيها».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و(المنازع فيها) «وكذا (الأوراق غير القانونية) في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 74. ـ يقوم رئيس مكتب التصويت ..... عملية الفرز.

«تحرر على الفور المحاضر المشار إليها في المواد من 75 إلى 79 من «هذا القانون التنظيمي في عدد من النظائر يعادل عدد اللوائح «أو المرشحين ..... التابعة للعمالة أو الإقليم.

«غير أنه إذا تعذر ..... العمليات الانتخابية.

«يسلم نظير من المحضر الموضوع وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه «إلى ممثل كل لائحة أو مرشح.

«كما تحرر ثلاثة نظائر ..... في الفقرة السابقة.»

«المادة 76 (الفقرة الثالثة). ـ يجعل النظير الثاني المضاف إليه نظير «من المحاضر والأوراق الملغاة والمتنازع فيها والأوراق غير القانونية «المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت..... بدائرة نفوذها.»

«المادة 77 (الفقرة الأخيرة). ـ يجوز لممثلي اللوائح أو المرشحين «حضور أعمال لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.»

«المادة 78. ـ تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم بإحصاء «الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح، وتعلن نتائجها حسب «توصلها بها.

«توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر «البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية بالأرقام القريبة من القاسم «المذكور.

«تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في «اللائحة.

«لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على «أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

«إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم «المقعد المعني المرشح الأكبر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. «وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

«إذا أحرزت لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة في حالة وجودها «على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، يعلن عن انتخاب «مرشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

«إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية «توزيع المقاعد، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مرشح في الدائرة الانتخابية «المعنية.

«في حالة انتخاب عضو واحد، يعلن عن انتخاب المرشح الذي حصل «على أكبر عدد من الأصوات.

«إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات، «ينتخب أكبرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح «الفائز.

«المادة 79. ـ إن عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج تثبت حالا «في محضر يحرر في أربعة نظائر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها «في المادة 74 أعلاه.

«يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعا .....

«.....

«رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.

«أما النظيران الثالث والرابع من المحضر المجعول كل منهما كذلك «في غلاف مختوم وموقع عليه فيحملان على الفور من لدن رئيس لجنة «الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم إلى الرباط حيث يودع أحدهما «بمقر المجلس الدستوري والآخر بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء.

«تتألف اللجنة الوطنية للإحصاء ممن يأتي :

« ـ رئيس غرفة بالمجلس الأعلى بصفة رئيس يعينه الرئيس الأول «لهذا المجلس ؛

« ـ قاض بالغرفة الإدارية للمجلس الأعلى يعينه الرئيس الأول لهذا «المجلس ؛

« ـ ممثل الوزير المكلف بالداخلية بصفة كاتب اللجنة.

«يمكن أن يمثل كل لائحة للمرشحين أو كل مرشح مندوب يحضر «أعمال اللجنة.

«تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يخص الانتخاب على المستوى «الوطني بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح أو مرشحو كل «هيئة سياسية وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 78 «أعلاه .غير أن اللوائح التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات «المعبر عنها على المستوى الوطني لا تشارك في عملية توزيع المقاعد.

«تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر «طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يحتفظ بنظير من هذا المحضر في وزارة الداخلية مشفوعا بنظير «من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم ويجعل «النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما «من لدن رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للإحصاء، ثم يوجه أحدهما إلى «المحكمة الابتدائية بالرباط بينما يرسل الآخر على الفور إلى مقر المجلس «الدستوري.»

«المادة 80. ـ لكل مرشح يعنيه الأمر الاطلاع .....

«.....

«..... دعوى الطعن المنصوص

«عليها في المادة 82 بعده.

«تودع بمقر السلطة الإدارية .....

«..... التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب.

«إن الاطلاع على محضر اللجنة الوطنية للإحصاء يتم خلال ثمانية أيام «كاملة تبتدئ من تاريخ إعداده بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء.

«يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام الباب التاسع «من هذا القانون التنظيمي الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية «وأخذ نسخ منها بمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر كتابة اللجنة «الوطنية للإحصاء داخل أجل ثمانية أيام يبتدىء من تاريخ تبلغهم «بعريضة الطعن.»

«المادة 81. ـ يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام «الآتية :

«يجوز لكل مرشح وقع رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار «الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

«غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى «المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب «اللجنة الوطنية للإحصاء المشار إليها في المادة 79 أعلاه.

«يمكن إقامة دعوى الطعن التي تسجل بالمجان خلال أجل يوم واحد «يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

«تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من «تاريخ إيداع الشكوى وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى العامل «أو عند الاقتضاء إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين على السلطة «المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعمل «على إشهارها حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

«لا يمكن أن يطعن في حكم المحكمة الابتدائية إلا أمام المجلس «الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب.»

«المادة 82. ـ إن القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب «المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم واللجنة الوطنية «للإحصاء يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر «لدى المجلس الدستوري.

«يخول الحق في تقديم الطعن نفسه للعمال وكذا لكاتب اللجنة «الوطنية للإحصاء كل فيما يخصه.

«غير أن النواب المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى «أن يقع البت النهائي في المنازعات وإلى أن يعلن المجلس الدستوري «إلغاء انتخابهم.»

«المادة 84. ـ إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع وأبطل انتخاب نائب أو عدة «نواب على إثر طعن أو في حالة وفاة أو إعلان استقالة نائب لأي سبب «من الأسباب، فإن المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح «المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة يدعى لشغل المقعد الشاغر «داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ نشر قرار «المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية القاضي بإبطال الانتخاب «أو الذي يثبت فيه شغور المقعد.

«غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا في مجلس النواب عن طريق «شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها أمام المجلس الدستوري داخل «أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة المكلفة بتلقي «التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم المرشح الذي خلف النائب «الذي أصبح مقعده شاغرا.

«إذا لم تحصل أية لائحة على نسبة 3% من الأصوات المعبر عنها «على الأقل في الدائرة الانتخابية أو في حالة إلغاء الاقتراع كليا أو إذا «أبطل انتخاب عدة نواب أو لم يتأت ـ نظرا لعدم وجود ترشيحات «أو امتناع جميع الناخبين من التصويت أو لأي سبب آخر ـ إجراء «العمليات الانتخابية أو إنهاؤها أو إذا تعذر تطبيق الأحكام المنصوص «عليها في الفقرة الأولى أعلاه، وبصفة عامة إذا كانت هناك مقاعد «شاغرة لسبب من الأسباب، وجب إجراء انتخابات جزئية في أجل «لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدىء من التاريخ المقرر للعملية «الانتخابية التي تعذر إجراؤها أو إنهاؤها أو من تاريخ نشر قرار «المجلس الدستوري بالجريدة الرسمية القاضي بإلغاء نتائج الاقتراع «أو الذي يثبت فيه شغور المقعد.»

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل والتي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

غير أنه، وبصفة انتقالية، يرجأ العمل بأحكام المادة 11 (الفقرة الثانية) من المادة الأولى أعلاه إلى حين التجديد العام للمجالس المعنية حسب الحالة. ويتعين إذ ذاك على النائب المعني أن يسوي وضعيته طبقا للأجل والكيفيات المقررة في المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.588 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني للحسيمة بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات ملتمسا فيه إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني للحسيمة داخل تراب إقليم الحسيمة (بلدية الحسيمة والجماعات القروية لبني بوفراح وسنادة وبني عبد الله وبني حذيفة وازمورن وارواضي وأيت قمرة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني للحسيمة داخل تراب إقليم الحسيمة (بلدية الحسيمة والجماعات القروية لبني بوفراح وسنادة وبني عبد الله وبني حذيفة وازمورن وارواضي وأيت قمرة)، بناء على طلب الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات المشار إليه أعلاه والمرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يشرع في عملية البحث المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 14 أكتوبر 2002.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والمياه والغابات ،
المكلف بالمياه والغابات ،
الإمضاء : حسن معوني.

* * *

طلب إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني للحسيمة بإقليم الحسيمة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

يلتمس :

إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني للحسيمة على مساحة تقدر بحوالي 48.460 هكتار داخل تراب إقليم الحسيمة (بلدية الحسيمة والجماعات القروية لبني بوفراح وسنادة وارواضي وازمورن وأيت قمرة وبني عبد الله وبني حذيفة).

وقد بينت حدود هذا المنتزه بخط وردي في الخريطة الطبوغرافية ذات المقياس 1/100.000 الملحقة بأصل هذا الملتمس.

وتشتمل الأملاك الداخلة في حدود المنتزه على غابات مخزنية وأراض جماعية وأراضي الخواص ومنطقة بحرية.

يقسم المنتزه إلى مناطق تخضع لأنظمة مختلفة :

- المنطقة 1 : محميات طبيعية مطلقة، مساحتها 4.900 هكتار منقسمة إلى :

أ) محميات برية مطلقة، مساحتها 3.300 هكتار ؛

ب) محميات بحرية مطلقة، مساحتها 1.600 هكتار.

- المنطقة 2 : محرمات طبيعية، مساحتها 1.990 هكتار منقسمة إلى :

أ) محرمات طبيعية بحرية، مساحتها 730 هكتار ؛

ب) محرمات طبيعية برية، مساحتها 1.260 هكتار.

- المنطقة 3 : منطقة لتدبير الثروات الطبيعية، مساحتها 39.060 هكتار منقسمة إلى :

أ) منطقة بحرية لتدبير الثروات الطبيعية، مساحتها 17.270 هكتار ؛

ب) منطقة برية لتدبير الثروات الطبيعية، مساحتها 21.790 هكتار.

- المنطقة 4 : محمية للموارد الطبيعية، مساحتها 2.510 هكتار.

وسيتم استغلال أراضي مختلف المناطق حسب خاصياتها وفقا لأحكام الفصلين الثاني والثالث من الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.589 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لتلسمطان بإقليمي شفشاون وتطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات ملتمسا فيه إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لتلسمطان داخل تراب إقليمي شفشاون (الجماعات القروية لباب تازة وبني دركول وتلمبوط وتاسيفت وبني سلمان واسطيحة) وتطوان (الجماعات القروية لأولاد علي منصور والواد والحمراء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لتلسمطان داخل تراب إقليمي شفشاون (الجماعات القروية لباب تازة وبني دركول وتلمبوط وتاسيفت وبني سلمان واسطيحة) وتطوان (الجماعات القروية لأولاد علي منصور والواد والحمراء)، بناء على طلب الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات المشار إليه أعلاه والمرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يشرع في عملية البحث المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 14 أكتوبر 2002.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والمياه والغابات ،
المكلف بالمياه والغابات ،
الإمضاء : حسن معوني.

*
* *

طلب إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لتلسمطان بإقليمي شفشاون وتطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

يلتمس :

إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه لتلسمطان على مساحة تقدر ب 64.593 هكتار داخل تراب إقليمي شفشاون (الجماعات القروية لباب تازة وبني دركول وتلمبوط وتاسيفت وبني سلمان واسطيحة) وتطوان (الجماعات القروية لأولاد علي منصور والواد والحمراء).

وقد بينت حدود هذا المنتزه بخط وردي في الخريطة الطبوغرافية ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا الملتمس.

وتشتمل الأملاك الداخلة في حدود المنتزه على غابات مخزنية وأراضي الخواص.

يقسم المنتزه إلى مناطق تخضع لأنظمة مختلفة :

- المنطقة 1 : منطقة طبيعية محمية، مساحتها 1.034 هكتار ؛
- المنطقة 2 : محرمات طبيعية مدبرة، مساحتها 2.568 هكتار ؛
- المنطقة 3 : منطقة لتدبير الموارد الطبيعية تمتد على مساحة تقدر بـ 60.991 هكتار.

وسيتم استغلال أراضي مختلف المناطق حسب خاصياتها وفقا لأحكام الفصلين الثاني والثالث من الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.590 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لإفران بإقليمي إفران وبولمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات ملتمسا فيه إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لإفران داخل تراب إقليم إفران (بلدية إفران والجماعات القروية لضاية عوا وتيزكيت وتيمحضيت وبن صميم وتيكريكرة وسيدي المخفي وعين اللوح)، وتراب الجماعة القروية لكيكو التابعة لإقليم بولمان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لإفران داخل تراب إقليم إفران (بلدية إفران والجماعات القروية لضاية عوا وتيزكيت وتيمحضيت وبن صميم وتيكريكرة وسيدي المخفي وعين اللوح)، وتراب الجماعة القروية لكيكو التابعة لإقليم بولمان، بناء على طلب الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات المشار إليه أعلاه والمرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يشرع في عملية البحث المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 14 أكتوبر 2002.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية
والمياه والغابات،
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لإفران بإقليمي إفران وبولمان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

يلتمس :

إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لإفران على مساحة تقدر بـ 53.768 هكتار داخل تراب كل من إقليم إفران (بلدية إفران والجماعات القروية لضاية عوا وتيزكيت وتيمحضيت وبن صميم وتيكريكرة وسيدي المخفي وعين اللوح) والجماعة القروية لكيكو التابعة لإقليم بولمان.

وقد بينت حدود هذا المنتزه بخط وردي في الخريطة الطبوغرافية ذات المقياس 1/100.000 الملحقة بأصل هذا الملتمس.

وتشتمل الأملاك الداخلة في حدود المنتزه على غابات مخزنية وأراض جماعية.

ويقسم المنتزه إلى مناطق تخضع لأنظمة مختلفة :

- المنطقة 1 : منطقة طبيعية محمية، مساحتها 4.296 هكتار ؛
- المنطقة 2 : محرمات طبيعية مدبرة، مساحتها 14.312 هكتار ؛
- المنطقة 3 : منطقة لتدبير الموارد الطبيعية، مساحتها 35.160 هكتار.

وسيتم استغلال أراضي مختلف المناطق حسب خاصياتها وفقا لأحكام الفصلين الثاني والثالث من الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.591 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني للأطلس الكبير الشرقي بإقليمي الرشيدية وخنيفرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات ملتمسا فيه إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني للأطلس الكبير الشرقي داخل تراب إقليمي الرشيدية (الجماعات القروية لأيت يحيى وأموكر وأوتربات وبوازمو وإملشيل) وخنيفرة (الجماعة القروية لأنمزي) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني للأطلس الكبير الشرقي بإقليمي الرشيدية (الجماعات القروية لأيت يحيى وأموكر وأوتربات وبوازمو وإملشيل) وخنيفرة (الجماعة القروية لأنمزي)، بناء على طلب الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات المشار إليه أعلاه والمرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يشرع في عملية البحث المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 14 أكتوبر 2002.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
المكلف بالمياه والغابات ،
الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني للأطلس الكبير الشرقي بإقليمي الرشيدية وخنيفرة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

يلتمس :

إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني للأطلس الكبير الشرقي على مساحة تقدر بحوالي 55.252 هكتار داخل تراب إقليمي الرشيدية (الجماعات القروية لأيت يحيى وأموكر وأوتربات وبوازمو وإملشيل) وخنيفرة (الجماعة القروية لأنمزي).

وقد بينت حدود هذا المنتزه بخط وردي في الخريطة الطبوغرافية ذات المقياس 1/100.000 الملحقة بأصل هذا الملتمس.

وتشتمل الأملاك الداخلة في حدود المنتزه على غابات مخزنية وأراض جماعية للرعي وأراضي الخواص.

يقسم المنتزه إلى مناطق تخضع لأنظمة مختلفة :

- المنطقة 1 : منطقة طبيعية محمية، مساحتها 3.772 هكتار ؛
- المنطقة 2 : محرمات طبيعية مدبرة، مساحتها 9.289 هكتار ؛
- المنطقة 3 : منطقة لتدبير الموارد الطبيعية تمتد على مساحة تقدر ب 42.191 هكتار.

وسيتم استغلال أراضي مختلف المناطق حسب خاصياتها وفقا لأحكام الفصلين الثاني والثالث من الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.592 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن توسيع المنتزه الوطني لتازكة بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 25 من رمضان 1369 (11 يوليو 1950) بإحداث المنتزه الوطني لتازكة (فاس) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات ملتمسا فيه إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن توسيع المنتزه الوطني لتازكة التابع لإقليم تازة (الجماعات القروية لباب بودر وباب مرزوقة وغياثة الغربية وبوشفاعة والصميعة ومغراوة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن توسيع المنتزه الوطني لتازكة التابع لإقليم تازة (الجماعات القروية لباب بودر وباب مرزوقة وغياثة الغربية وبوشفاعة والصميعة ومغراوة)، بناء على طلب الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات المشار إليه أعلاه والمرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يشرع في عملية البحث المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 14 أكتوبر 2002.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والمياه والغابات ،
المكلف بالمياه والغابات ،
الإمضاء : حسن معوني

*

* *

طلب إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن توسيع المنتزه الوطني لتازكة بإقليم تازة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 25 من رمضان 1369 (11 يوليو 1950) بإحداث المنتزه الوطني لتازكة (فاس) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

يلتمس :

إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن توسيع المنتزه الوطني لتازكة على مساحة تقدر بحوالي 13.737 هكتار داخل تراب إقليم تازة (الجماعات القروية لباب بودر وباب مرزوقة وغياثة الغربية وبوشفاعة والصميعة ومغراوة).

وقد بينت الحدود الجديدة لهذا المنتزه بخط وردي في الخريطة الطبوغرافية ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا الملتمس.

وتشتمل الأملاك الداخلة في حدود المنتزه على غابات مخزنية ومغارات وبحيرات وشلالات وأراض جماعية للرعي وأراضي الخواص.

يتكون المنتزه من ثلاث مناطق تخضع لأنظمة مختلفة :

- المنطقة 1 : مناطق طبيعية محمية، مساحتها 1.115 هكتار تشمل مساحة المنتزه الوطني الحالي والتي تقدر بـ 680 هكتار ؛
- المنطقة 2 : محرمات طبيعية مدبرة، مساحتها 2.497 هكتار ؛
- المنطقة 3 : منطقة لتدبير الموارد الطبيعية مساحتها 10.125 هكتار.

وسيتم استغلال أراضي مختلف المناطق حسب خاصياتها وفقا لأحكام الفصلين الثاني والثالث من الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.269 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بإجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لدرعة السفلى بإقليمي طانطان وأسا ـ الزاك.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتعيين الإجراءات الواجب إتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات ملتمسا فيه إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لدرعة السفلى الواقع داخل تراب إقليم أسا ـ الزاك (الجماعات القروية لعوينة توركوز ولبويرات وعوينة لهنا وعوينة يغمان) وإقليم طانطان (الجماعة القروية للمسيد) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) المتعلق بتفويض الاختصاصات للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لدرعة السفلى الواقع داخل تراب إقليم أسا ـ الزاك (الجماعات القروية لعوينة توركوز ولبويرات وعوينة لهنا وعوينة يغمان) وإقليم طانطان (الجماعة القروية للمسيد)، بناء على طلب الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات المشار إليه أعلاه والمرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يشرع في عملية البحث المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 14 أكتوبر 2002.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات،

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لدرعة السفلى بإقليمي أسا ـ الزاك وطانطان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد المسطرة الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) المتعلق بتفويض الاختصاصات للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

يلتمس :

إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لدرعة السفلى على مساحة تقدر بـ 286.163 هكتار داخل تراب كل من إقليم أسا ـ الزاك (الجماعات القروية لعوينة توركوز ولبويرات وعوينة لهنا وعوينة يغمان) وإقليم طانطان (الجماعة القروية للمسيد).

وقد بينت حدود هذا المنتزه بخط وردي في الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة بأصل هذا الملتمس.

وتشتمل الأملاك الداخلة في حدود المنتزه الآنف الذكر على غابات للدولة وأراض جماعية وأراض مملوكة للخواص.

ويقسم المنتزه المزمع إحداثه إلى مناطق تخضع لأنظمة مختلفة :

ـ المنطقة (1) أو منطقة طبيعية محمية، مساحتها 163 هكتار ؛

ـ المنطقة (2) أو محرمات طبيعية مدبرة، مساحتها 129.700 هكتار ؛

ـ المنطقة (3) أو منطقة لتدبير الثروات الطبيعية، مساحتها 156.300 هكتار.

وسيتم استغلال أراضي مختلف المناطق أعلاه حسب خاصياتها وفقا لأحكام الفصلين الثاني والثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 894.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات الممنوح الامتياز فيه للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

وزير التجهيز،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والمرور، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.412 الصادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التحملات المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات الملحق بأصل هذا القرار والممنوح الامتياز فيه للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلصق في محطات الأداء.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 895.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس (المقاطع الرابطة بين سيدي علال البحراوي وفاس) الممنوح الامتياز فيه للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

وزير التجهيز،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والمرور، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.413 الصادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التحملات المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس (المقاطع الرابطة بين سيدي علال البحراوي وفاس) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس (المقاطع الرابطة بين سيدي علال البحراوي وفاس) الملحق بأصل هذا القرار والممنوح الامتياز فيه للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلصق في محطات الأداء.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 896.02 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين العرائش وسيدي اليمني الممنوح الامتياز فيه للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

وزير التجهيز،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والمرور، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.877 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التحملات المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين العرائش وسيدي اليمني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين العرائش وسيدي اليمني الملحق بأصل هذا القرار والممنوح الامتياز فيه للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلصق في محطات الأداء.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002)،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-474 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 21 يونيو 2001 التي قدمها السيد مبارك البطاح ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 يونيو 2001 وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد بولون عضوا بمجلس المستشارين عن الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة كلميم ـ السمارة ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب المسجل بنفس الأمانة العامة في 20 ماي 2002 الذي تنازل الطاعن بمقتضاه عن طعنه الآنف الذكر، طالبا من المجلس الدستوري أن يشهد عليه بذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن التنازل عن الطعن جاء صريحا، فإنه لا مانع من الإشهاد به،

لهذه الأسباب :

أولا : يشهد على السيد مبارك البطاح بتنازله عن طلبه الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 يونيو 2001 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة كلميم ـ السمارة وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد بولون عضوا في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل من الطرفين ؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.